

[393] المجلس 393 - 222 - باب فَضْلُ تَعَجُّيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهُ...

عبد العزيز بن باز

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في بابه فضل تعديل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد الافطار وعن ابي ابراهيم عبد الله بن ابي عوفة رضي الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم - [00:00:00](#)

فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان انزله فازدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت؟ قال انزل فازدح لنا. قال ان عليك نهارا. قال انزل فازدح لنا. قال فنزل فجددح لهم. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم وانشأ ببيده قبل متفق عليه وعن سلمان ابن عامر الضبي الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:40](#)

قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور. رواه ابو رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانا ناس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

من يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات حسا حسوات مما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعلى اله واصحابه. اما بعد. فهذه الاحاديث يتعلق بالافطار - [00:01:20](#)

افطار الصائم والسنة للصائم تعين للافطار كما تقدم. من حين تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار يشن تعديله كما كان يعجله كان اذا غابت الشمس افطر قبل ان يصلي المغرب عليه الصلاة والسلام. وكان في سفر - [00:01:45](#)

في بعض اسفاره صلى الله عليه وسلم فلما قامت الشمس امر بعض الصعب ان ينزلوا فيجدحوا له. فقال ان عليك طهارا عليه الصلاة والسلام حتى نزل فجده يعني انزل اجعل في الماء ما يكون فيه من التميرات ثم يشربونه - [00:02:07](#)

وبين صلى الله عليه وسلم انه اذا اقبل الليل من ها هنا من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب وغابت الشمس ما لم ترى الصائم كما تقدم من حديث عمر - [00:02:27](#)

اذا اقبلنا يوم هؤلاء جهة المشرق تجاه الظلمة وادبر النهار منها هنا من جهة المغرب د غروب الشمس. فقد افطر الصائم ولو بقي نور النور ما ما يمنع نور الشفق لكن متى غابت ذهب قرصها بجهة المغرب افطر الصائم - [00:02:37](#)

وفي حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم اذا افطر احد فليبطل تمر. فان لم يجث في الافطار معه فانه طهور هذا فيه شرعيته يستحب ان يفطر على التمر اذا تيسر. وفي وقت الرطب على الرطب. فان لم يتيسر الرطب ولا التمر - [00:02:57](#)

الماء وكان انس رضي الله عنه يقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على الرطبات فان لم يتيسر رطبات فعلى ثمرات فان لم يتيسرات من ماء. هذا هو الافضل. الرطب ثم التمر ثم النار. فان افطر على شيء اخر حلوى وهذا - [00:03:17](#)

او على غير ذلك فلا بأس الامر واسع. المهم انه بغروب الشمس افطر الصائم. ذهب حكم الصوم السنة ان يأكل او يشرب شيئا مما تيسر له. والافضل ان يكون ذلك على رطب ان تيسر - [00:03:37](#)

فان لم يتيسر فعلى تمر فان لم يتيسر فعلى المنام ثم يأكل ما شاء بعد ذلك وان افطر على غير ذلك افطر على خبز او على حلوى او على فاكهة او لبن كله لا بأس لا حرج في ذلك. الحمد لله. وفق الله الجميع - [00:03:53](#)